

قال الشنقي وقوله الاله يقتضي ان سحر بمعنى اول الفجر
ليس ما بين يوم الجمعة وليس كذلك بل هو سابق له لان المتناهيين
هما الكلمتان اللتان لا يصدق كل منهما على شيء مما يصدق عليه الاخر
وسحر يوم الجمعة كذلك لا يصدق سحر على شيء من افراد يوم الجمعة
ولا يوم الجمعة على شيء من افراد سحر غاية الاصران ما صدق عليه
سحر في المثال جزء مما صدق عليه يوم الجمعة لان المراد سحر يوم الجمعة
واما مطلق السحر فان بعض ما صدق عليه جزء مما صدق عليه يوم
الجمعة لان المراد سحر يوم الجمعة فان بعض ما صدق عليه جزء مما
صدق عليه يوم الجمعة فليتامل انتهى وقوله ليس مراد الالهامي
بالتناهيين ما ذكره الشنقي حتى يتوجه عليه اعتراضه المذكور
فالجزم والكل ليسا متناهيين بمعنى انهما يوجدان بلا متناهية بينهما في
الوجود ومراد الالهامي باول الفجر في قوله اطلق السحر اول جز
ما بعد الفجر والاصناف الالهامي في ملائسة وقوله الشنقي واما
سطق السحر اعلم انهم لم يردوا به لفظ بعض فيه معنى بل كل فرد
صدق عليه سحر ما صدق عليه يوم الجمعة اذ هو كالحق فيكون
عين قوله غاية الاصران قال الشنقي يريد هنا بالاعم من الاخر
الشمول وغيره وشمول الكل جزئية او الكلي جزئية ولا يريد به
المفهوم الصادق على كل ما صدق عليه الاخر من غير عكس لان يوم
الجمعة مع سحر ليس كذلك انتهى قول الالهامي فيكون المراد الخ
احسن من ان يقال المراد فيكون حينئذ يوم الجمعة جزء منه والجز
مدلول عليه بلفظ سحر فانه مجاز فيمكن ذكره ويبيح اليوم على الاله

وم

ولم يتعربا لاجل سحر والظاهر انه بدل بعض من كل لان الفرض ان
سحر اريد به اول جز من اول يوم الجمعة فيكون نحو الكثرة الرغيف
ثلاثة او بعضه ولكن ينافيه قوله المغني وليس بدلا لجواز سحر عليه
يوم الجمعة سحر برفع الاول ونصب الثاني ولو كان بدلا لنتبعه
ولم يظهر في منع البدلية مع فرض ان سحر مراد به الجز الاول من يوم
الجمعة وعلى كلام ابن هشام يكون كل منهما ظرفا لثابت مع عدم تعيينه
احدهما الاخر كما في قول الشاعر متى نردن يوما سفارا الى اخر
ما بينه في المغني فليتامل وانما اعتبار الالهامي في السحر
بان اريد به الجز الاول بعد الفجر ولم يعتبر الجز في يوم الجمعة
بل جعل شاملا لما قبل الفجر ويبيح سحر على معناه لانه يلزم عليه
الجمع بين الحقيقة والمجاز ويعضهم باياه **قوله** على الفتح قال
الدونشري الظاهر ان الفتح على مذهب المطرزي ليس نايبا
عن الكسر فيبطل قول الجلال السيوطي في اوائل كتابه الملكات
ان الفتح على مذهب نايب عن الكسر اللهم الا ان يصح نقل عن
المطرزي بذلك على انه ان صح ينظر فيه فليتامل **قوله** ومنها
انه لو كان مبنيا الخ فيه كما قاله المرادي في شرح التمهيد ينظر
لان تضمن معنى الحرف بسبب موجب البناء ولا يصدق كونه عارضا
قوله وارد على صيغته الاصلية ومعناها الخ قال الدونشري
يلزم على كلامه الجمع بين متضادين في الدلالة وهما التعريف
والتشكيك **قوله** نحو عمر الخ قال الدونشري فائدة من العلم
الموازى لفعل المدلول عن فاعل حيا اسم رجل فانه معدول